

Distr.: General  
15 January 2018الدورة الثانية والسبعون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/682)]

## ٢٦٦/٧٢ - تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١٧ و ١٨ و ٩٧ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٢/٥٢ بء، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٥٢/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣١/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنونين "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: كفاءة مستقبل أفضل للجميع"<sup>(١)</sup> و "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة"<sup>(٢)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنهما<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشدد على أن المساءلة مبدأ مركزي في الإصلاح الإداري،

(١) A/72/492.

(٢) A/72/492/Add.1.

(٣) A/72/7/Add.24.



- وإذ تفتني على الأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل تحسين إدارة الأمانة العامة،*
- وإذ تشييد بالتزام الأمين العام بمواصلة التشاور المفتوح والشفاف مع الجمعية العامة بشأن* مبادراته الإصلاحية المترابطة ومع الهيئات الرقابية المعنية، بما فيها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، *وإذ تشدد على أهمية ذلك،*
- ١ - *تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛<sup>(٢)</sup>*
  - ٢ - *ترحب بالتزام الأمين العام بتحسين قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ ولاياتها عن طريق الإصلاح الإداري، وتتطلع إلى المداولات المتعلقة بإصلاحاته المقترحة؛*
  - ٣ - *تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهناً بأحكام هذا القرار؛*
  - ٤ - *تشير إلى الفقرتين ٨ و ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى تلقي تقرير شامل عن مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره الرئيسي، لكي تنظر فيه؛*
  - ٥ - *تؤكد أن مبادرات الإصلاح ينبغي أن تكون متكاملة ومتناسكة ومتعاضدة؛*
  - ٦ - *تشير إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض التغييرات الطارئة في دورة الميزانية في عام ٢٠٢٢، بعد تمام دورة الميزانية الكاملة الأولى؛*
  - ٧ - *تقرر أن تستعرض في دورتها السابعة والسبعين تنفيذ الميزانية السنوية لاتخاذ قرار نهائي بشأنها؛*
  - ٨ - *تشير إلى الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن يقدم موجز الخطة كل ثلاث سنوات؛*
  - ٩ - *تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن موجز الخطة والخطة البرنامجية هما الإطاران التوجيهيان الرئيسيان للسياسة العامة في الأمم المتحدة، وهما الأساس الذي تقوم عليه عمليات التخطيط البرنامجي والميزنة والتقييم والرصد؛*
  - ١٠ - *تقرر أن تتألف وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء هي:*
    - (أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛
    - (ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛
    - (ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف؛
  - ١١ - *تقرر أيضاً أن يقدم الجزآن الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛*

- ١٢ - **تكرر التأكيد** على أن تدرس لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية المقترحة كلٌّ منهما وفق ولايته، وأن تقدما استنتاجاتهما وتوصياتهما إلى الجمعية العامة للموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية، مع الحفاظ على الصبغة التعااقبية للعمليات الاستعراضيتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم أثر التغييرات الطارئة في دورة الميزانية على عمل الهيئات الفرعية المعنية التابعة للجمعية العامة؛
- ١٣ - **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقاً، طبقاً للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
- ١٤ - **تحيط علماً** بالفقرات ٦٤ ومن ٦٧ إلى ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر ألا تنفذ في الوقت الراهن أي تغييرات فيما يتعلق بتوسيع السلطات الاستثنائية الممنوحة في إطار الميزانية، والنفقات غير المنظورة والاستثنائية، والسلطة التقديرية المحدودة للأمين العام فيما يتصل بالميزانية، والمستوى الحالي لسلطة الالتزام بشأن الاحتياجات الإضافية من الموارد التي تنشأ عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً لآليات ومستويات السلطات التقديرية الإدارية التي قد تكون مطلوبة لتلبية الاحتياجات البرنامجية غير المتوقعة، وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر ألا ترفع مستوى صندوق رأس المال المتداول.

الجلسة العامة ٧٦

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧